بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد
العوض والمال المغصوب وثمارها وغرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمته الولد وفاء به
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتها
واذا استهلكها المسلم على المسلم لم يضمنه

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها والمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى
وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت
بماله بغير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فهو فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي
ردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها اياه
ضمنها فان عاد فطلبها لم يزل الضمان الا ان اقام البينة
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)